

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [521] | من القاعدة 921,

إلى القاعدة 231

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام. اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. نرحب بكم اجمل ترحيب في هذا اللقاء الطيب -

00:00:00

المبارك الذي يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى ووفقه ورعاه شارحا لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله - 00:00:29 وبارك الله فيكم الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ. كنا قد انتهينا في الحلقة الماضية من القاعدة الثامنة والعشرين بعد المئة. نعم. نبدأ بالقاعدة التي تليها. تفضل نعم القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئة - 00:00:45

قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا قال المؤلف رحمة الله تعالى اذا تغير حال المرمي والرامي. نعم. بين الاصابة والرمي. فهل الاعتبار بحال الاصابة؟ ام بحال الرمي؟ او يفرق بين القود والضمان - 00:01:01

بين ان يكون الرمي مباحا او محظورا فيه للاصحاب اوجه ويتفرع على ذلك مسائل. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:21

اما بعد هذه القاعدة لها شبه بالقاعدة التي قبلها الثامنة والعشرين بعد المئة. نعم. في تغير الحال. لكن هذا تغير حال في حال وتلك في حال اخرى. القاعدة قبلها. نعم. في مسألة الجنائية والسردية وذلك ان - 00:01:36

المضمون اذا كان له حال حال الجرح والجنائية وثم تغيرت حاله بعد ما سرى الجرح وصار له حال اخرى وهذه الحال هي تغير حال المرمي او الرامي بين الاصابة والرمي. بين الاصابة - 00:01:57

والرمي يعني اه بعد ما رمى وقبل ان يصيب يعني قبل الجنائية تغير حاله قبل الجنائية وبعد الجنائية فرق بين وهذا والتي قبلها تغير الحال في حال الجنائية وهذه تغيرت حاله - 00:02:18

بعدما شرع في الجنائية وقبل ان تقع الجنائية ثم صار له حال بعدما اصابه مثل ما لو مثلا رمى صيدا وهو محرم ثم تحل من احرامه قبل ان يصيب الصيد مثلا - 00:02:35

اه تغيرت حال الرامي او تغيرت حال المرمي لو رمى صيدا هو مثلا في الحال رمى صيدا رأى ظبي فرمى فهرب آآ الصيد اذ فاصابه بعدما دخل الحرم لانه كان قريب من الحرم جدا لم يكن بينه وبين الاخطوات - 00:02:55

بمجرد الرمي انطلق الصيد فاصابه الصيد وهو في بعد ما دخل الحرام. نعم. هذا هو معنى تغير حال المرمي وتغير حال وهذا يبين لك سعة المسائل وسعة هذا الفقه وان الشريعة جاءت - 00:03:17

في احكام المسائل في كل ما يعرض للناس وان هذه مأخوذة من عموم الادلة اه وان هذه المسائل مسائل اجتهادية هذا القصد من هذا هو بيان هذه القواعد. اما بعض المسافة تختلف في جهة الترجيح. ولهذا لا يقال ان هذه ما اشبه ما يكون عندنا - 00:03:37

قاعدة بل هي مجموعة ضوابط في الحقيقة لمسائل ويختلف الترجيح بحسب الدليل. الفرق احسن الله بين القاعدة والظابط القاعدة آآ في الغالب انها تكون شاملة لمسائل لمسائل آآ في ابواب الفقه كلها مثل الكلية - 00:03:57

نعم، او في غالب الابواب او في كثير من الابواب تشمل مسائل في ابواب كثيرة اما الظابط فهو يجمع مسائل معينة الظابط يجمع المسائل معينة في باب واحد مثلا او ربما مسائل في - 00:04:19

ربما لكنها مسائل قد تكون يسيرة. نعم. القاعدة اشمل واسع. وفي الغالب ان القاعدة تستند يعني في الغالب انها تكون مستندة الى دليل اه فلهذا كانت مع انهم ربما لم يفرقوا في الحقيقة يجعلون الظابط قاعدة والقاعدة ظابط وهي كما يقال لا مشاحة في الاصطلاح - 00:04:33

والعمدة في هذا على الدليل. فإذا كان الدليل واظحا لهذه المسألة ظبطناها. فاننا وان سميناها قاعدة فلا بأس لأن كل ما استند الى دليل فهو قاعدة وان كان ضابطا. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. قال المؤلف منها لو رمى مسلم ذميا - 00:04:56

او حربا فلم يقع به السهم حتى اسلم الذمي او عتق العبد. عتق او عتق العبد. نعم. ثم مات فهل يجب القود ام لا على وجهين هذه هذه مسألة في تغير حال المرمي - 00:05:16

يعني انسان رمى مسلم رمي ذمي. نعم والذمي معصوم لا يجوز رمييه. اه فهذا من الرمي الذي يكون اه هو محظور. ولهذا قال رحمة الله يكون الرمي باه او ام بين ان يكون الرمي مباحا او محظورا يعني اذا كان محظور مثل رمي الذمي او مباحا مثلا رمي الحربي هذا - 00:05:34

معنى قوله مباحا او محظورا. لانه وان كان ليس كفأاً مكافئاً للمسلم ولا يقتل الذمي بالمسلم. لكن الرمي محظور لانه معصوم الدم والمال فلا يجوز رميهم. او حربا ايضا على القول بأنه لا يكافي يعني هو رمي هو رمي محظور لا يجوز بلا شك - 00:05:58

باجماع المسلمين لكنه مسألة مكافأة فيها خلاف بين العلم. اه فقال فلم يقع به السهم حتى اسلم الذمي. نعم. او عتق العبد ثم مات فهل يجب القود اه بان يقتل المسلم الذي رمى ذمي ثم لم يقع به السهم حتى اسلم. هم. هذا هو معنى - 00:06:18

اختلف حالهن هذا يختلف حال المرمي. مم. فهو حينما رمى كافر رمي حينما رمي وحينما قتله. هم. مسلما. حينما قتله مسلما ولهذا قالوا هل يفرق بين الرمي المباح والمحظور؟ فمنهم من قال يفرق بين المباح فلو رمى مسلم حربيا - 00:06:41

فلما رمى قال اشهد ان لا الله الا الله لما رمى لما رمى قبل ان يصيبه. نعم. قالوا ان هذا الرمي مباح. لانه حربي. نعم. وهو ليس في وسع المسلم اه في هذه - 00:07:02

ان يمنع لانه آآ حينما رماه كان حربيا مباح الدم. هم. فلهذا قالوا لا يجب به القود لان الرمي مباح وليس محظور اما اذا كان الرمي محظور مثل ان رمى ذمي. هل رمي هذا؟ هل مباح ولا محظور؟ محظور. محظور - 00:07:15

لكنه لو لم يسلم لم يجب به القواد يعني لا يجب به القود عند اهل العلم. نعم. عند جماهير العلوم الاadle عليه لكن لو انه اسلم قبل ان يقتله. هل فيه القود؟ منهم من قال فيه القود. هم. وقالوا ان هذا الرمي رمي - 00:07:32

محظور وليس له ان يشيط دمه وان يقتله لانه ليس له. ولا يجوز له لانه رمي محظور ولا يجوز. ولا يجوز هذا معنى قول التفريق بين الرمي المباح او المحظور آآ فلهذا آآ جاء الخلاف فيهم فالاول لا يجب القواد قال - 00:07:52

لفقد التكافؤ. هم. لوهذا قال على وجهين يعني في في الصورتين - 00:08:12

نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. نعم. او رمى الى مرتد او الى حربي فاسلم ثم وصل اليهما السهم فقتلهم فلا قوت بغيره كذلك او رمى الى مرتد او حربي هذه صورة من الصورة الاولى في الرمي - 00:08:32

المحظور الصورة الثانية في الرمي المباح رمى الى مرتد او الى حرب فقلالوا انه آآ لو رمى مرتدا نعم ثم اسلم قبل ان يصيبه او الى حربي فاسلم قبل ان يصيبه ان يصيبيهم. في هذه الحال ما الحكم؟ القواد ليس فيه قواد عندهم بلا خلاف. بخلاف الصورة فيما اذا رمى ذميما - 00:08:50

في خلاف. مم. اما هذه الصورة فانه لا خلاف فيها انه لا قود. لكن هل يجب به الظمان؟ او يفرق بين القود والظمان هذا معنى قوله.

نفرق بين القول لا شك انه ليس لا يجب به القود لانه حينما رماه كان مباح الدم. مع انه نازع في قولهم التفريق - 00:09:18
المحظور حتى قال بعضهم ان الرمي المرتد آآليس لاحد المسلمين انما هذا لمن له الولاية. له الولاية. اما الحرب فلا اشكال في ان له ذلك لانه حلال حلال من جهة انه حربي - 00:09:41

فالامر فيه اوضح. اه ففي هذه الصورة اذا وصل السهم اليه فقتلهمما فلا قوت بغير خلاف لكن فيه خلاف في ظمانه. فهذا هو معنى هذه الصور في هذه القاعدة وكلها يبين لك انها من المسائل التي يختلف فيها الاجتهد. اه من جهتي اولا ان المسلم لا يقتل بالكافر - 00:09:59

او عي وجاءتنا عندنا صور مثلا الذمي. صور الحربي. صور المرتد. صور المرتد. اذا احکمت الاصل في هذا الباب اذا احکمت الاصل في هذا الباب فهناك بعض الصور التي تختلف. نعم. ويختلف الترجيح فيها ويكون بحسب الاجتهاد والنظر. ثم الترجيح في هذه - 00:10:22

قد يعني يكون ظاهرا وقد يحتاج الى نظر وقد يتأنى فيه لانه من ما لا يستعجل في ترجيحه ما دام انها ليست آآلا اذا كانت نازلة ثم احتيجي الى النظر فيها فيأتي قضية آآالنظر في - 00:10:42

في اي الاجتهادين اوفق واقرب الى الدليل. نعم. اثابكم الله لا يقتل مسلم بذمه. هذا حديث يا شيخ. المسلم كافر. حديث نعم مسلم بكافر. نعم نعم طيب هل هناك يعني من يرى الخلاف في هذه المسألة قتل الذمي؟ انها في خلاف - 00:11:02
لكنه لا يثبت ولا يصح الصواب قول الجمهور والمسألة فيها ايضا حديث علي وهو صريح في هذا الباب وانه يشمل كل انواع الكفرة من ذميين وغيره. اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:11:19

القاعدة الثلاثون بعد المائة. نعم المسكن والخادم والمركب المحتاج اليه ليس بمال فاضل يمنع اخذ الزكوات ولا يجب به الحد والكافارات ولا توفي منه الديون والنفقات هذه العبارة هذه قاعدة - 00:11:37

او يعني او قد تكون مثلا ضابطا اه في في كثير من المسائل لانها تكون في الزكاة وتكون في الحج وش عندك ولا ولا يجب به ماذا ولا يجب به الحد. لا الحج الحج. الحج هي عندي الحج لكنه الحج. احسن الله - 00:11:57

ويمكن المعبّر بعبارة اخرى ايضا وتقع في كلام الفقهاء انهم يقولون الحوائج الاصيلية ليست بمال فاضل يمنع او يوجب الحوائج الاصيلية ليست بمال فاضل. نعم. يمنع او يوجب وهذا واضح في النظر في الدليل. فالمسكن الذي يحتاج الانسان في سكته والخادم والمركب - 00:12:17

هذه من الحوائج الاصيلية وقد تكون ضرورية لا توجب واجبات اخرى فلو ان انسان مثلا عنده بيت. هم. عند السيارة وعنه خادم وهي كلها موضع حاجة. هم. ويحتاج الى نفقة وعنه نفقة - 00:12:43

قال اعطوني من زكاة سيارة وانفق على نفسك انت عندك مال فعليك بيتك هذا عليك انك تقسمه نصفين وتبيع بعشه وتسكن في بعشه عليك ان تستغني مثلا عن الخادم اللي عندك. نقول لا الحوائج الاصيلية - 00:13:04
الحوائج الاصيلية ليست بمال فاضل. فلا يجرلانسان على بيعها لينفق على نفسه. ولهذا نقول لا تمنع ما وجب له في من حق. لا تمنع ما وجب لهم حق ولا توجب عليه واجبا. هم. اه ليس - 00:13:27

قادرا عليه الا يترك بعثه هذه الحوائج الاصيلية. ولهذا نقول نعطيه من الزكاة وعند الامام احمد رحمه الله حتى انه سئل عنده مسكن واسع فقال رحم المسكن والخادم او المركب آآ - 00:13:47

مما لا يستغني عنه يعني فلا بيع فلا بيع. اه ما دام في حد المعتاد ولو كان واسعا ما لم يكن خارجا خروجا واضحا عن الحد المعتاد. مثل انسان يكون عنده اه بيت ظخم وقصر عظيم كبير. ومع ذلك يطلب الزكاة - 00:14:06

اه يقول انه ليس عنده نفقة. وربما بيت هذا وهذا القصر يسكن فيه اه يعني اه امم وعشرات من الناس وهو ساكن في كسر منه. لكن على المعتاد سواء كان مسكنه يعني كبير او صغير ما دام هنا - 00:14:26

المعتادة التي يعتادها الناس والناس يختلفون فلا يلزم بيعه او بيع بعضه وكذلك فليست فاضلا يمنع اخذ الزكاة اذ فله ان يأخذ من

الزكاة. كذلك ايضا لا يجب به الحج - 00:14:43

لو ان انسان كان صحيح البدن عنده مسكن وعنه مركب وقلنا له لماذا لا تحج قال ما عندي مال. نعم ما عندي محل فلا نأمره مثلا ان يستغنى او ان يبيع بعظ آآ موجودات التي لا يستغنى عنها ويحج لا نأمره بذلك. كذلك لو كان عليه - 00:14:58 سارة لو كان عليه كفارة فانه لو يسأل عليه كفارة يمين كفارة ظهار او ما اشبه ذلك. كفارة قتل خطأ. اه فلا نأمره ان يبيع بعض حوائجه ويكره بل نقول انه ينتقل مثلا من العتق الى - 00:15:22

اه يعني فيما اذا لم يجد الى الصيام. ولا يلزم ذلك لا يلزم ذلك لانه ليس بقدر. كذلك لو كان الانسان عليه ديون عليه دين. نعم. وجاء اصحاب الدين قالوا اعطنا الدين. قال ما عندي الا بيتي. قال يبيع به نخرج على بيتك الحين. هم - 00:15:39 وباعوك وقال بيرج على سيارة كم يبيعها؟ يقول معنا لا يجوز لأن هذه حوائق اصلية. والدليل عليه ان يبيع هذه الاشياء فيه ظرر. والشريعة نفت يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ظرر ولا ضرار - 00:15:58

لا ضرر ولا وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وصحيح مسلم انه عليه السلام عليه الصلاة والسلام قال كفى بالمرء اثما ان يحبس من يملك قوله. نعم. وفي عند ابي داود كفى كفى بالمرء اثم ان يضيع من يقوت. وهذا يبين ان الاشياء التي هي ضرورة ويتربى عليها - 00:16:13

فيها مثلا تضييع لمن يقوته او يعلوه فانه لا يلزمه ان يبيعها اشياء واجب عليه هذا لا يؤمر بها. كذلك ايضا النفقات والنفقات لو ان انسان آآ عنده مسكن وعنه اولاد - 00:16:33

وعنه مركب وقال انا احتاج الى نفقة لا ولادي ولزوجتي في هذه الحال نقول نعطيه من الزكاة. لو قال انسان لماذا لا يبيع سيارته؟ لماذا لا يبيع بيته؟ نقول لا يلزم ذلك. لأن هذه الاشياء حوائق اصلية - 00:16:56

ولا يستغنى عنها وبيعها يكون عليه ظرر فيه والشريعة نفت الضرر. اذا هذه الامر ليست بمال فاضل يمنع اخذ الزكوات ولا يجب به الحج ولا الكفارات ولا توفي منه الديون. يعني معنى ان - 00:17:14

مثل ما تقدم لو ان انسان اه عليه دين فانه يجب ان يبقى له ما يكون كافيا لحاجته لكن حقوق الناس اشد من حقوق الله عز وجل يتسامح في حقوق الله من الحج والكفارات ما لا يتسامح - 00:17:34

في غيرها. فلو ان انسان ركب دين وعنه مثلا مسك واسع وعنه وعنه سيارة لا في هذه الحال يؤمر بان يبيع ما لا يحتاج اليه وما لا ضرر عليه فيه. فيوسع فيريق عليه في باب حقوق العباد ما لا يضيق عليه في باب حقوق - 00:17:54

الله سبحانه وتعالى لأن حق الله عز وجل مبني على المسامحة نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ انتهت القاعدة نعم القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة القدرة على اكتساب المال بالبعض - 00:18:17

ليس بمعنى معتبر لمنع الزكاة ووفاء الدين ووجوب النفقة نعم الوضع يمكن نعم. القدرة على اكتساب المال بالبعض ليس بمعنى معتبر لمنع الزكاة ووفاء الدين ووجوب نعم هذه القاعدة وهي القدرة على اكتساب المال - 00:18:33

بالوضع يعني لو ان اه المرأة كان اه احتاجت الى نفقة. نعم. يحتاج نفقة لنفسها او لمن تنفق عليه مثلا فلا نأمرها بان تتزوج. مم. لن تتزوج حتى تحصل على المهر. مم. وتستغنى بذلك - 00:18:57

وهذا من صيانت الشرعية مثل ما تقدم. فإذا كان فإذا كان المسكن والخادم والمركب ليس بمعنى فاضل فالمرأة كذلك في بعضها لا تؤمر بان تتزوج وان تأخذ مهرا حتى تكون غنية بذلك ما يقال انها انت غنية لأنك يمكن - 00:19:22

ان تعقد النكاح وان تأخذ المهر. فعلى هذا لا تؤمر بذلك فلو ان احتاجت الى نفقة تعطي من الزكاة. هم. فلو قال انسان لا نعطيها تتزوج حتى تستغنى. نعم. بالمهر - 00:19:45

او تستغنى بزوجها والمقصود هو الكلام والاستغناء بالمهر. كذلك لو كان عليها آآ دين لو كان عليها دين فانه ايضا لا تلزم ان تتزوج حتى تقضي ديتها لأن هذه حقوق - 00:20:02

من خالص حق المرأة عليها ضرر في مثل ذلك فلهذا لا وكذلك ايضا لو وجبت النفقة على لو كان عليها النفقة لها اقارب محتاجون الى

النفقة وليس عندها ما تنفق - 00:20:22

فلا نأمرها مثلاً بان تتزوج حتى تنفق على اولادها. لا نأمرها بذلك. بل آآ بل لا يجب عليها ذلك. المقصود وان ان هذه القدرة على اكتساب المال بالبضع لا يعتبر غنى. وذلك ان الغنى له عرف في اصطلاح - 00:20:41

الشرع ولا يسمى هذا غنيا. ومن ذلك ان الانسان يعني مختلف يعني قد يكون الغناء له اه له اصطلاحات او له معانٍ. فالغنى في باب مختلف عنه في باب اخر. وللهذا - 00:21:01

ربما يكون الانسان غنيا في باب فقيرا في باب. وقد ذكره العلماء. فكونه مثلاً يكون غنيا في باب لا يلزم منه ان يكون غنيا في باب اخر مختلف مثلاً في باب اداء الزكاة هناك غنى في باب اخذها - 00:21:17

هناك غنى فلو ان انسان قال فلان غني عنده نصاب يذكر فلا نعطيه من الزكاة نقول هذا الغنى لا يمنع من اعطاء الزكاة. نعم. وان كان يوجب دفع الزكاة. كما قلنا - 00:21:37

في ان المسكن والخادم في المسكن والخادم وان كان غنى في استغناه عن مسكن استغناه عن خادم لكن ليس بغني يمنع من اعطائه الزكاة. هم. ليس بغني عن اعطاء الزكاة. فلهذا قد يكون الانسان غنيا في باب فقيرا في باب. هذا - 00:21:53

على قول الجمهور خلافاً للحناف الذين يقولون ان من وجبت عليه الزكاة فانه يكون غنياً فلا يأخذها وهذا ليس بصحيح وهذا لبسه مسائل يعني في مسائله وفي ادله يعني ابحاث اخرى مذكورة في كتاب اهل العلم - 00:22:13

اثابكم الله فضيلة الشيخ انتهت القاعدة. نعم. القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة القدرة على اكتساب المال بالصناعات غنى بالنسبة الى نفقة النفس ومن تلزم نفقته من زوجة وخدم وهل هو غنى فاضل عن ذلك؟ على روایتين ويترفع عليها مسائل. نعم - 00:22:32

هذا القاعدة وهي القدرة على اكتساب المال بالصناعات. هذه القواعد في يأخذ بعضها بزمام بعض وكلها مجتمعة. وهي تعلق بالقدرة على الاكتساب اه بالقدرة على الاكتساب. نعم. وذلك انه كما تقدم ان القدرة على اكتساب الماء ليس بغني - 00:22:57

وكذلك لا يلزم مثلاً من كان مستغنیاً مثلاً بسكن او خادم لا يعتبر غنياً في الزكاة كذلك هذه قاعدة آآ تشابهها لكن تخالفها من وجه اخر انسان عنده قدرة على اكتساب المال - 00:23:20

قدرة على التزامه بالصناعة. هو ليس عنده مال. نعم. وليس بغني هو غني كما يقال بالقوة لا بالفعل. يعني غنى بقوه لا بالفعل هو ليس غني الان ما عنده مال. هم. لكنه جيد وحاذق. هم. اذا دخل في باب الصناعات وباب العمل - 00:23:41

بالبيع والشراء يكسب المال لمعرفته ومهاراته. هذا غنى بالنسبة الى نفقة النفس. وهذا من اعظم محاسن الشريعة. مم. وهو الدعوة الى العمل الدعوة الى الكسب الدعوة الى الاستغناء عن السؤال وذل النفس وطلب المال. نعم. والعفة. ولهذا جاءت الشريعة بالنهي عن السؤال - 00:24:01

والتدليل لما فيه من خضوع النفس لغير الله سبحانه وتعالى وان كان هو ليس في الاصل محظوظاً من باب العبادة لكنه تذلل وقد يصل الى درجة تحريم في المبالغة في ذلك. فمن استغنى - 00:24:27

فمن استغنى باكتسابه فانه يلزم بالنفقة على نفسه. ويلزم بالنفقة على زوجته وعلى الخادم. وهذا كما قال المصنف رحمه الله يعني جزم به. جزم معنى انه لا يجوز له ان - 00:24:44

على الزكاة نعم. لو قال انا ما عندي مال اريد نفقة لنفسي اريد نفقة لزوجتي قلنا انت انسان قوي وحاذق وتستطيع الكسب يجب عليك ان تعمل. لو كل انسان قال انا ما عندي مال فيه اصبح غالب من اه لا يعمل يقول انه محتاج - 00:25:04

من الزكاة ومثل هذا لا يجوز. وهذا سياتينا في في باب الامثلة ما يوضح ذلك لكنه فيما يتعلق بنفقته على نفسه لا يجوز له ان يسأل وفي نفقتى على على الزوجة كذلك لا يجوز والخادم. لكن هل هو غنى فاضل عن ذلك؟ هذا على روایتين على حسب - 00:25:25

الخلاف في المسائل كما سياتي في التفريع والبطش في ذلك. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك سنأتي الى هنا الى نهاية هذه الحلقة فضيلة الشيخ نلتقي وننصل ان شاء الله بكم - 00:25:45

اه في حلقة الاسبوع القادم ما يتبقى في هذه القاعدة الثانية والثلاثين بعد المئة. الشكر موصول للاجابة المستمعين الكرام لمشاركتهم

لنا الاستماع الى هذه الحلقة. وكذلك اشكر اخي وزميلي عبدالله بن عبد المحسن الزامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم احبتي الكرام على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين - 00:26:01
استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:26:21